

## اختلاف معاني حروف الجر وأثره على تفسير النصوص القرآنية واستنباط الأحكام منها الحروف: (من) و (إلى) و (الباء) أنموذجاً

د. عبد الله محمد الجمكي<sup>1</sup>

الحمد لله حمد الشاكرين، وصلوات الله وسلامه على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنّ فكرة هذا البحث جاءت نتيجة بعض المناقشات التي دارت حول معاني حروف الجر في بعض الآيات الكريمة، وذلك خلال محاضرات النحو التي ألقيتها على طلاب السنة الثالثة من أقسام: الشريعة والقانون، وأصول الدين، والشريعة، في كلية العلوم الشرعية بمدينة مسلاته في العام الجامعي 2014/2013م.

والحقيقة أنّ التأثير على تفسير النصوص واستنباط الأحكام ليس حكراً على حروف الجر وحدها، ولكن حروف المعاني جميعها لها صلة وطيدة بفهم معاني النصوص القرآنية، واستنباط الأحكام الشرعية منها بطريق الاجتهاد والتأويل؛ لأنّ كثيراً من القضايا الدلالية والمسائل الفقهية يتوقف فهمها على فهم الدلالة التي يؤديها الحرف في النص، وقد فطن النحاة إلى أهمية الدور الذي تؤديه تلك الحروف في

(1) قسم اللغة العربية - كلية التربية - جامعة المرقب

توجيه المعاني، واستنباط الأحكام؛ فطالبوا المفسرين بضرورة فهم معانيها، قال الإمام السيوطي (ت911هـ)<sup>(1)</sup> في كتابه الإتقان في علوم القرآن:

"في معرفة معاني الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.

وأعني بالأدوات الحروف، وما شاكلها من الأسماء، والأفعال، والظروف.

اعلم أنّ معرفة ذلك من المهمات المطلوبة؛ لاختلاف مواقعها؛ ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها"<sup>(2)</sup>.

ولعل حروف الجر من أكثر تلك الأدوات استعمالاً، وأعظمها أثراً، وأحفظها بالفهم والتأمل؛ نظراً لكثرة دورانها في الكلام، وتعدد معانيها، واختلافها بين الحقيقة والمجاز، فكثيراً ما أدى اختلاف المفسرين والفقهاء في فهم دلالة الحرف في النص إلى الاختلاف في تفسيره، والاختلاف في الحكم المستنبط منه، وهذا ما أردت إيضاحه خلال هذا البحث الذي اكتفيت فيه بالتمثيل لذلك باختلافهم في بعض حروف الجر، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول أثر اختلافهم في معنى (من)، وفي المطلب الثاني أثر اختلافهم في معنى (إلى)، وفي المطلب الثالث أثر اختلافهم في معنى (الباء)، ومهدت لهذه المطالب بمجديت موجز عن معنى الحرف لغة واصطلاحاً، والفرق بين حروف المباني وحروف المعاني، ثم أوضحت باختصار أقسام حروف الجر من حيث الأصالة والزيادة.

### الحرف بين اللغة والاصطلاح النحوي:

من معاني الحرف لغة: حُدّ الشيء، وطرفه<sup>(3)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾<sup>(4)</sup>، أي: "على طرف من الدين، لا في وسطه وقلبه"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر ترجمته لنفسه في المزهرة في علوم اللغة، للإمام السيوطي، ضبطه وصححه: محمد أحمد جاد المولى، وآخران، دار الجيل، بيروت، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 642/2، وترجمته في: الأعلام تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط5/2002: 301/3.

(1) الإتقان في علوم القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974: 166/2.

(2) انظر الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4/1987: (حرف): 1342/4.

(3) سورة الحج: من الآية 11.

(4) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر الزمخشري، وبذيله أربعة كتب . رتبته وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد . دار الكتاب العربي: 146/3.

والحرف عند النحويين يُطلق ويُراد به أحد أمرين: حرف مبني، أو حرف معني. أما حرف المبني فهو واحد الحروف المهجائية التي تُبنى منها الكلمات، وعلل ابن جني (ت392هـ)<sup>(1)</sup> سبب تسمية حروف المباني حروفاً بقوله: "سميت حروف المعجم حروفاً؛ وذلك أنّ الحرف حدٌ مُنْقَطع الصوت وغايته وطرّفه"<sup>(2)</sup>.

وأما حرف المعني فهو كما عرّفه سيبويه (ت180هـ)<sup>(3)</sup>: "ما جاء لمعنى، وليس باسم ولا فعل"<sup>(4)</sup>، وعلل العكبري (ت616هـ)<sup>(5)</sup> سبب تسمية حروف المعاني حروفاً بقوله: "وسُمِّي القسم الثالث حرفاً؛ لأنّ حرف كلّ شيء: طرفه، والأدوات بهذه المنزلة؛ لأنّ معانيها في غيرها، فهي طرف لما معناها فيه"<sup>(6)</sup>.

وحرف المعني لا يدل على معنى في نفسه، بل يدل على معنى في غيره بعد تركيبه في جملة، ودلالته خالية من الزمان<sup>(7)</sup>، ومن حروف المعاني حروف الجر.

#### حروف الجر وانقسامها إلى أصلية وغيرها:

لهذه الطائفة من الحروف عدة تسميات، فقد سماها النحاة حروف الإضافة؛ لأنها تضيف معاني الأفعال إلى الأسماء، أي: توصلها إليها، وحروف الصفات؛ لأنها تحدث صفة في الاسم، كالظرفية، والاستعلاء، والبعضية، وغيرها من الصفات، والمشهور تسميتها بحروف الجر، وقيل: سميت حروف جر؛ لأنها تجر معاني الأفعال إلى الأسماء، وقيل: إنما سميت حروف جر؛ لأن الاسم بعدها يأتي مجروراً، كما سميت حروف النصب وحروف الجزم بذلك؛ لأنّ الأفعال تأتي بعدها منصوبة أو مجزومة<sup>(8)</sup>.

(5) ترجمته في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تح. محمد أبو الفضل إبراهيم . دار الفكر . ط. الثانية 1979: 132 / 2.

(1) سر صناعة الإعراب، تأليف أبي الفتح بن جني، تح: د. حسن هندواوي، دار القلم، دمشق، ط1/1985: 14 / 1.

(2) ترجمته في: إنباه الرواة على أنباه النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي . تح. محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي القاهرة مؤسسة الكتب الثقافية بيروت. ط. الأولى 1986: 346/2، الأعلام: 81/5.

(3) كتاب سيبويه لأبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر . تح. عبد السلام محمد هارون . دار الخليل بيروت . ط. الأولى: 12 / 1.

(4) ترجمته في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 38 / 2 .

(5) اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد الله بن الحسن العكبري، تح: غازي مختار طليمات، و د. عبد الإله نيهان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1/1995: 50/1 .

(6) انظر النحو الوافي، تأليف: عباس حسن، دار المعارف، الطبعة 15: 68/1.

(7) انظر النحو الوافي، تأليف: عباس حسن: 452 / 2

وحروف الجر تقسيمات عديدة باعتباريات مختلفة، منها تقسيمها من حيث استعمالها إلى: أصلية، وغيرها، و تقسيمها من حيث نوع الاسم الذي تجره، وتقسيمها من حيث كثرة استعمالها في الجر وقتله، وغير ذلك من التقسيمات، ولعل أهم هذه التقسيمات هو تقسيمها من حيث الأصالة والزيادة؛ لأن هذا التقسيم له ارتباط بالدلالة والمعنى الذي يؤديه الحرف في جملته، وتنقسم حروف الجر من حيث الأصالة والزيادة إلى ثلاثة أقسام:

#### القسم الأول: حروف جر لا تُستعمل إلا أصلية:

وهي: (إلى، في، عن، على، مُذ، منذ، كي، متى، الواو، التاء).

وهذه المجموعة من الحروف لا بد لها من متعلق تتعلق به، وتؤدي معنى فرعياً جديداً في الجملة.

#### القسم الثاني: حروف جر تستعمل أصلية وتستعمل زائدة، وهي: (من، اللام، الباء، الكاف).

وهذه المجموعة من الحروف لا تتعلق مع مجرورها بشيء، ولا تتأثر الجملة بحذفها، ولا تؤدي معنى جديداً، ولكن يُؤتى بها لتأكيد المعنى العام في الجملة.

القسم الثالث: حروف جر شبيهة بالزائدة: وهي: (رُب، لعل، خلا، عدا، حاشا، لولا، إذا وليها ضمير.

وهذه المجموعة لا تحتاج مع مجرورها إلى متعلق، ولكن لا يمكن الاستغناء عنها لفظاً ولا معنى، وهي تجر الاسم بعدها لفظاً ويبقى له محل من الإعراب، وهي تضيف إلى جملتها معنى جديداً مستقلاً، لا معنى فرعياً مكماً لمعنى الجملة<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الأول: اختلافهم في معنى (من):

(من) حرف جر يكون زائداً، ويكون غير زائد<sup>(2)</sup>، أما غير الزائد فقد ذكر له المرادي (ت749هـ)<sup>(3)</sup> أربعة عشر معنى<sup>(4)</sup>، والمعنى الأصلي لهذا الحرف هو ابتداء الغاية في المكان أو الزمان، ولكنّه قد يخرج كغيره من حروف الجرّ إلى معانٍ أُخر، وقد اختلف التّحاة حول إفادة حرف الجر

(1) انظر: شرح الرّضي على الكافية: 261 / 4، شرح التصريح على التوضيح: 643/1، معاني النحو، تأليف د. فاضل صالح السامرائي، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2 / 2003: 5/3.

(2) انظر شرح جمل الزجاجي لأبي الحسن علي بن مؤمن بن علي بن عصفور، قدم له ووضع هوامشه فواز الشعار، إشراف د. إميل بديع يعقوب، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت. ط1998/1: 500/1.

(3) ترجمته في: بغية الوعاة: 517/1، والأعلام: 211/2.

(4) انظر الجني الداني في حروف المعاني، صنعة الحسن بن قاسم المرادي، تح: د. فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نلم فاضل، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1/1992: 308.

الواحد عدة معانٍ، وإنابة حرف مكان آخر، فمنهم من أنكّر ذلك، وحمله على الشذوذ، أو التأويل، وأولئك هم أغلب نُحاة المدرسة البصرية، ومنهم من أجاز الإنابة بين حروف الجر، وأولئك هم الكوفيون، قال ابن هشام (ت761هـ)<sup>(1)</sup>: "مذهب البصريين أنّ أحرف الجر لا ينوب بعضها عن بعض بقياس، كما أنّ أحرف الجزم وأحرف النَّصب كذلك، وما أوهم ذلك فهو عندهم إمّا مؤول تأويلاً يقبله اللفظ، كما قيل في ﴿وَلَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾<sup>(2)</sup>: إنّ (في) ليست بمعنى (على)، ولكن شُبّه المصلوب لتمكّنه من الجذع بالحال في الشيء<sup>(3)</sup>، وإمّا على تضمين الفعل معنى فعل يتعدى بذلك الحرف، كما ضَمَّن بعضهم (شرين) - في قوله:

شَرَيْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ..... \*\* ..... (4)

معنى (روين)<sup>(5)</sup>، و(أحسن) - في: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾<sup>(6)</sup> - معنى (لطف)<sup>(7)</sup>، وإما على شذوذ إنابة كلمة عن أخرى، وهذا الأخير هو مُجمل الباب كلّ عند أكثر الكوفيين<sup>(8)</sup>، وبعض المتأخرين<sup>(9)</sup>، ولا

(1) ترجمته في: بغية الوعاة: 2/ 390، و الأعلام: 4/ 147.

(2) سورة طه: من الآية: 71.

(3) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/ 1993: 4/ 65 .

(4) جزء من صدر بيت من الطويل، وقامه:

..... ثم ترفعت \*\* متى لجج حُضْرٍ لهُرً تَمِيحُ =

وهو لأبي ذؤيب الهذلي في سر صناعة الإعراب: 1/ 135، شرح التصريح على التوضيح للشيخ خالد الأزهري، د تصحيح ومراجعة لجنة من العلماء دار الفكر: 2/ 2 .

(5) انظر المحكم والمحيط الأعظم، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تح: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية بيروت، 2000: 8/ 52 .

(6) سورة يوسف : من الآية 100.

(7) انظر البحر المحيط، تأليف محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية بيروت، 2001: 6/ 23 .

(8) انظر - مثلاً- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق محمد غلي النجار وآخرين، عالم الكتب، بيروت، ط1/ 1988: 1/ 63 ، 218 ، وغيرها.

(9) منهم ابن مالك، انظر شرح الكافية الشافية، تأليف العلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، تح: د. عبد المنعم أحمد هريدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، المملكة السعودية: 2/ 811، والرضي، انظر شرح الرضي على الكافية: 4/ 264.

يجعلون ذلك شاذاً، ومذهبهم أقلّ تعسفا"<sup>(1)</sup>.

وقد اختلفوا في معنى (مِنْ) في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(2)</sup>.

تشير هذه الآية الكريمة إلى مشروعية التيمم، وأركانه، ولكن الفقهاء اختلفوا حول نوع ذلك الصعيد الطيب الذي يصح التيمم به، هل يُشترط فيه أن يكون مما له غبار، أو يجوز أن يكون مما ليس له غبار كالحجر، وذلك مبني على اختلافهم في وجوب نقل التراب إلى الوجه واليدين، من عدمه، وعلّة اختلافهم في ذلك اختلافهم في فهم معنى (مِنْ) في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ﴾.

فمن رأى أنّ معناها في الآية التبعض اشترط في التيمم نقل بعض من الغبار إلى الوجه واليدين، وعليه فهو يشترط في الصعيد الطيب أن يكون مما له غبار.

وأولئك هم فقهاء المذهب الشافعي، قال الشريبي (ت981هـ)<sup>(3)</sup> - موضعاً نوع الصعيد الطيب في الآية الكريمة-: "قال ابن عباس (ت68هـ)<sup>(4)</sup>: هو التراب الطاهر، وقال الشافعي (ت204هـ)<sup>(5)</sup>:

تراب له غبار، وقوله حجة في اللغة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾؛ فإنّ الإتيان بـ(مِنْ) الدالة على التبعض يقتضي أنّ يُمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه"<sup>(6)</sup>.

ومن رأى أنّ (مِنْ) في الآية الكريمة للابتداء، رأى أنّ التيمم يُشترط فيه أن يبدأ بضرب ذلك الصعيد، احترازاً من الإشارة إليه دون ملامسته، ولم يشترط في التيمم نقل الغبار إلى الوجه والكفين، وعليه لم يشترط في الصعيد الطاهر أن يكون مما له غبار.

(1) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تح: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط 6/ 1985 : 1 / 150.

(2) سورة المائدة: من الآية: 6.

(3) ترجمته في الأعلام: 6/6.

(4) ترجمته في: طبقات الفقهاء: 30، الأعلام: 95/4.

(5) ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي . تح. خليل الميس . دار القلم بيروت: 187، الأعلام: 26/6.

(6) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت: 1 / 96. وانظر:

تحفة الحبيب على شرح الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/ 403 : 1 / 1996.

وأولئك هم فقهاء المالكية والأحناف، قال ابن العربي (ت453هـ)<sup>(1)</sup>: "زعم الشافعية أن قوله: ﴿مِنْهُ﴾ إنما جاء لبيّن وجوب نقل التراب إلى الوجه واليدين في التيمم؛ وذلك يقتضي أن يكون التيمم على التراب، لا على الحجارة، وقال علماؤنا: إنما أفادت ﴿مِنْهُ﴾ وجوب ضرب الأرض باليدين، فلولا ذلك وتركنا ظاهر القرآن، لجازت الإشارة إلى الصعيد، وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض، ولكنه أكد بقوله: ﴿مِنْهُ﴾؛ ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تبعداً، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما، وقد بيّننا ذلك في سورة النساء، وقَرَرْنَا أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهَ الْأَرْضِ كَيْفَمَا كَانَ"<sup>(2)</sup>.  
وقال زين الدين بن نجيم الحنفي (ت970هـ)<sup>(3)</sup> في البحر الرائق: "قلنا: (من) للإبتداء في المكان، إذ لا يصح فيها ضابط التبعية، وهو وضع (بعض) موضعها، والباقي بحاله، إذ لو قيل: فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه، أفاد أن المطلوب جعل الصعيد ممسوحاً والغصون آتة، وهو مُتَنَفِّئْتَفَاقاً"<sup>(4)</sup>.

كما اختلفوا في معنى (من) في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

تشير الآية الكريمة إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن الفقهاء والمفسرين اختلفوا حول حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل هو فرض كفاية أم فرض عين؟ وذلك مبني على اختلافهم في فهم معنى (من) في قوله: ﴿منكم﴾.

فمن رأي أن (من) في الآية الكريمة معناها: التبعية، قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على بعض الأمة دون بعض، فهو واجب على علماء الأمة دون عوامهم، ومن هؤلاء المفسرين الزمخشري (ت518هـ)<sup>(6)</sup>، قال في الكشاف: "(من) للتبعية؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(1) ترجمته في: العبر في تاريخ من غير للذهبي . تح. د. صلاح الدين المنجد . مطبعة حكومة الكويت . ط. الثانية 1948: 125 /4، الأعلام : 230/6.

(2) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تح: علي محمد البحوي، دار المعرفة، بيروت. : 109/3.

(3) ترجمته في الأعلام : 26/6.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت: 156/1 .

(5) سورة آل عمران : 104.

(1) ترجمته في: طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي . راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء . دار الكتب العلمية بيروت . ط. الأولى 1983 : 314 /2، الأعلام: 178/7.

من فروض الكفايات، ولأنّه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر، فإنّ الجاهل ربما نهي عن معروف وأمر بمنكر<sup>(1)</sup>.

ومن رأى أنّ (مِنْ) في الآية الكريمة للتبيين، قال: إنّ الأمر بالمعروف واجب على كلّ الأمة علماء وعوام، ومن هؤلاء الفخر الرازي (ت606هـ)<sup>(2)</sup>، قال عند تفسيره للآية الكريمة: "وأما كلمة (مِنْ) فهي هنا للتبيين، لا للتبعيض، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(3)</sup>، ويقال أيضاً: لفلان من أولاده جند، وللأمير من غلمانه عسكري، يريد بذلك جميع أولاده وغلمانه لا بعضهم، كذا ههنا، ثم قالوا: إنّ ذلك وإن كان واجباً على الكل، إلا أنّه متى قام به قوم سقط التكليف عن الباقين، ونظيره قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾<sup>(4)</sup>، وقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(5)</sup>، فالأمر عام، ثم إذا قامت به طائفة وقعت الكفاية، وزال التكليف عن الباقين<sup>(6)</sup>.

#### المطلب الثاني: اختلافهم في معنى (إلى):

(إلى) من حروف الجر المتمحضة في الحرفية، قال الإربلي (ت739هـ)<sup>(7)</sup>: "هي موضوعة حقيقة لانتهاه الغاية"<sup>(8)</sup>، وقال المالقي (ت702هـ)<sup>(9)</sup>: "لها في الكلام موضعان، الموضع الأول: أن تكون للغاية في الأسماء...، الموضع الثاني: أن تكون بمعنى (في)، وذلك موقوف على السماع؛ لقلته"<sup>(10)</sup>،

(2) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري: 396/1.

(3) ترجمته في: طبقات المفسرين تأليف: عبد الحمين بن أبي بكر السيوطي، تح: محمد عمر، مكتبة وهبة القاهرة، 1396: 15 الأعلام: 313/6.

(4) سورة الحج: 30.

(5) سورة التوبة: 41.

(6) سورة التوبة: 39.

(7) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 2004/8: 145/8.

(8) ترجمته في الأعلام: 284/6.

(9) جواهر الأدب: 342.

(10) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان: 333/1.

(1) رصف المباني في شرح حروف المعاني للإمام أحمد بن عبد النور المالقي، تح: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق: 81.

وذكر لها ابن هشام في المغني ثمانية معانٍ<sup>(1)</sup>، وقال الإربلي: "ولا ينافي استعمالها بمعنى أحد الحروف كونها بمعناها الأصلي"<sup>(2)</sup>، ولا خلاف في إفادة (إلى) معنى انتهاء الغاية، إلا أنهم اختلفوا في حكم مجرورها حينئذ هل يكون داخلاً في حكم متعلقها أم لا؟ وذهبوا في ذلك مذاهب، لخصها السمين الحلبي (ت756هـ)<sup>(3)</sup> في قوله: "فقاتل": إنَّ ما بعدها لا يدخل فيما قبلها، وقائلٌ بعكس ذلك، وقائل: لا تعرَّضَ لها في دخولٍ ولا عدَمه، وإنما يدور الدخولُ والخروج مع الدليل وعدمه، وقائل: إنَّ كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل في الحكم، وإلا فلا، ويُغزى لأبي العباس (ت286هـ)<sup>(4)</sup>. وقائل: إنَّ كان ما بعدها من غير جنس ما قبلها لم يدخل، وإن كان من جنسه فيحتمل الدخولَ وعدَمه، وأول هذه الأقوال هو الأصحُّ عند النحاة"<sup>(5)</sup>.

وابنى على خلافهم هذا اختلافهم في الحكم المستنبط من قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(6)</sup>، تُبيِّن هذه الآية الكريمة أنَّ اليد عضو واجب الغسل في الوضوء، ولكنَّ الفقهاء اختلفوا في المرفق، هل هو داخل في وجوب غسل اليد أم لا؟ قال ابن عبد البر (ت463هـ)<sup>(7)</sup>: "وأما إدخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك (ت179هـ)<sup>(8)</sup>، والشافعي، وأحمد (ت241هـ)<sup>(9)</sup>، وأبي حنيفة (ت150هـ)<sup>(10)</sup>، وأصحابه إلا زفر (ت158هـ)<sup>(11)</sup>. فإنه اختلف

(2) انظر مغني اللبيب: 88/1.

(3) جواهر الأدب في معرفة كلام العرب: 343.

(4) ترجمته في: طبقات المنسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأذنوي، تح: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1997/1: 287 الأعلام: 274/1.

(5) المبرد، ترجمته في: إنباه الرواة على أنباه النحاة: 145/3، الأعلام: 144/7.

(6) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس يوسف بن محمد بن إبراهيم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وآخرين، قدم له: د. أحمد محمد صيرة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1/1994: 492/2، وانظر: شرح الرضي على الكافية، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس ط2/1996:

271/4، ووصف المباني: 80، وجواهر الأدب في معرفة كلام العرب: 342

(7) سورة المائدة: من الآية 6.

(8) ترجمته في الأعلام: 240/8.

(9) ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي: 53، الأعلام: 257/5.

(1) ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي: 101، الأعلام: 203/1.

(2) ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي: 87، الأعلام: 36/8.

(3) ترجمته في الأعلام: 45/3.

عنه في ذلك، فروى عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروى عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري (ت310هـ)<sup>(1)</sup>، وبعض أصحاب مالك المتأخرين، وبعض أصحاب داود، فمن أوجب غسلها، حمل قوله: **﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** على أن (إلى) ها هنا بمعنى (الواو) أو بمعنى (مع)، فتقدير قوله ذلك عندهم: وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق<sup>(2)</sup>.

وقال ابن قدامة (ت620هـ)<sup>(3)</sup>: "لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة، وقد نص الله - تعالى - بقوله سبحانه: **﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**، وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل، منهم: عطاء (ت136هـ)<sup>(4)</sup>، ومالك، والشافعي، وإسحاق (ت251هـ)<sup>(5)</sup>، وأصحاب الرأي، وقال بعض أصحاب مالك، وابن داود: لا يجب، وحكي ذلك عن زفر؛ لأن الله - تعالى - أمر بالغسل إليهما، وجعلهما غاية بحرف (إلى)، وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكورة بعده كقوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**<sup>(6)</sup><sup>(7)</sup>.

#### المطلب الثالث: اختلافهم في معنى الباء:

باء الجر قد تكون حرفاً أصلياً، وقد تكون زائدة، فإذا كانت زائدة فهي كغيرها من حروف الجر الزائدة، لا تحتاج إلى متعلق، وتسمى الحروف الزائدة للتأكيد - تأدياً - في القرآن الكريم: صلة، بمعنى وصلة<sup>(8)</sup>، وذلك في نحو قوله تعالى: **﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾**<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: **﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾**<sup>(2)</sup>.

(4) ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: 95، الأعلام: 69/6.

(5) الاستذكار، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطار، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/200: 128/1.

(6) ترجمته في: سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة: 42/174، الأعلام: 67/4.

(7) ترجمته في الطبقات الكبرى، تأليف محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط1/1968: 338/6.

(8) ترجمته في الأعلام: 397/1.

(9) سورة البقرة: من الآية 187.

(10) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت، ط1/1405: 137/1.

(1) انظر: كتاب الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تح: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، 1998: 888.

وقد ذكر النحاة لباء الجر ثلاثة عشر معنى<sup>(3)</sup>:

الأول: الإلصاق، وهو أصل معانيها، ولم يذكر لها سيبويه غيره. قال: "وباء الجرّ إنّما هي للإلصاق والاختلاط"<sup>(4)</sup>، ومن معانيها: التبعض، أي: موافقة (من) التبعضية<sup>(5)</sup>، واستدل النحاة لهذا المعنى بقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾<sup>(6)</sup>، أي: منها<sup>(7)</sup>، وقول الشاعر:

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ \* \* \* مَتَى لَجُجِ خُضْرٍ لَهْنٌ نَثِيحٌ<sup>(8)</sup>

وقد اختلف الفقهاء في باء الجر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(9)</sup>.

تبين الآية الكريمة مشروعية الوضوء، وأركانها، ومنها: مسح الرأس، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار الجزء الواجب مسحه منه، وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في فهم معنى الباء في الآية الكريمة، وذهبوا في ذلك ثلاثة مذاهب:

المشهور عن فقهاء المذهب المالكي، والمذهب الحنبلي، أنّها صلة، زيدت لتأكيد لصوق المسح؛ لأنّ فعل المسح متعدٍ بنفسه، وعليه فهي في نظرهم لا أثر لها في تحديد المقدار الممسوح من الرأس، فكأنّته قيل: امسحوا رؤوسكم، فالمسح على المشهور من مذهبهم يجب أن يشمل كلّ الرأس، قال ابن عبد البر: "المعنى في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، أي: امسحوا رؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه"<sup>(10)</sup>، وقال الزرقاني (ت1122هـ)<sup>(11)</sup>: "﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي: رؤوسكم كلها

(2) سورة الرعد : من الآية 43

(3) سورة فاطر: من الآية 3.

(4) انظر الجني الداني: 36.

(5) كتاب سيبويه : 4 / 217.

(6) الجني الداني في حروف المعاني: 43.

(7) سورة الإنسان: من الآية 6.

(8) انظر الدر المصون: 6 / 441.

(9) سبق تخريج البيت.

(10) سورة المائدة : من الآية 6.

(1) الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالمعري القرطبي، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، 2000: 1 / 130.

(2) ترجمته في الأعلام: 184/6.

بالماء، فزيدت الباء لتفيد ممسوحاً به<sup>(1)</sup>، وقال ابن قدامة: "والباء للإلصاق، فكأنه قال: امسحوا رؤوسكم، وصار كقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾"<sup>(2)</sup>، قال ابن برهان (ت518هـ)<sup>(3)</sup> من زعم أن الباء للتبويض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها"<sup>(4)</sup>.

وذهب فقهاء الشافعية إلى أن الباء في الآية الكريمة صلة أفادت التبويض، قالوا إنَّ الباء إذا دخلت على متعدد - كما في الآية - فهي للتبويض، وإذا دخلت على غيره - كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾"<sup>(5)</sup> - فهي للإلصاق<sup>(6)</sup>، وعليه فمذهبهم أن مسح الرأس يجزئ بأي مقدار منه، ولو بشعرة، قال الخطيب الشربيني: "الرابع من الفروض: مسح بعض الرأس بما يسمى مسحاً، ولو لبعض بشرة رأسه، أو بعض شعره، ولو واحدة أو بعضها"<sup>(7)</sup>.

وقال الماوردي (ت450هـ)<sup>(8)</sup>: "العرب لا تُدخِلُ في الكلام حَرْفًا زَائِدًا إِلَّا بِفَائِدَةٍ، وَالبَاءُ الزَّائِدَةُ قَدْ تَدْخُلُ فِي كَلَامِهِمْ لِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إمَّا لِلإِلصَاقِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي لَا يَصِحُّ الكَلَامُ بِحَذْفِهَا، وَلَا يَتَعَدَّى الفِعْلُ إِلَى مَفْعُولِهِ إِلَّا بِهَا، كقَوْلِهِمْ: مررتُ بِزيدٍ، وكقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ لِمَا لَمْ يَصِحْ أَنْ يَقُولُوا: مررتُ زِيدًا، وَلْيَطَّوَّفُوا البَيْتَ، كَانَ دَخُولُ البَاءِ لِلإِلصَاقِ، وَتَعَدَّى الفِعْلُ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَإِمَّا لِلتَّبْعِيضِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يَصِحُّ الكَلَامُ بِحَذْفِهَا، وَتَعَدَّى الفِعْلُ إِلَى مَفْعُولِهِ بَعْدَهَا؛ لِيَكُونَ لزيَادَتِهَا فَائِدَةٌ، فَلَمَّا حُسِّنَ حَذْفُهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ صَلَحَ، دَلَّ عَلَى دَخُولِهَا لِلتَّبْعِيضِ"<sup>(9)</sup>.

(3) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت، 1411 هـ: 1 / 78.

(4) سورة المائدة: من الآية 6.

(5) ترجمته في الأعلام: 173/1.

(6) الكافي في فقه ابن حنبل تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي بيروت: 1 / 29.

(7) سورة الحج: من الآية 29.

(8) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 1 / 44.

(9) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 1 / 44.

(1) ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 18 / 65، الأعلام: 327/4.

(2) الحاوي الكبير تأليف العلامة أبي الحسن الماوردي، دار الفكر بيروت: 1 / 186.

ووافق فقهاء المذهب الحنفي المالكية في قولهم: إنّ الباء في الآية للإلصاق، ووافقوا الشافعية في قولهم: إنّ الباء في الآية للتبعيض، لكنهم خالفوا المذهبيين في المقدار الواجب مسحه من الرأس، فالباء في الآية- حسب رأي الأحناف- تحتل المعنيين:

الإلصاق؛ لأنّ المسح لا بدّ له من آلة، ولا بدّ له من محل يلتصقان، فإذا دخلت الباء الآلة كان المسح متعدياً إلى المحل، مثل: مسحت بيدي الورقة، وإذا دخلت الباء على المحل كان فعل المسح متعدياً إلى الآلة، مثل: مسحت الورقة بيدي، فكأنّه- في الآية الكريمة- قيل: امسحوا أيديكم برؤوسكم، أي: ألصقوها بها، وهذا لا يستوجب مسح كلّ الرأس، ولكنّ المطلوب مسح بعضه، بمقدار الآلة وهي اليد، وهذا لا يستغرق عادة سوى ربع الرأس<sup>(1)</sup>.

والتبعيض والقول بوجوب مسح ربع الرأس لا ينافي بعضه، قال الجصاص (ت370هـ)<sup>(2)</sup>: "فإنّ دخولها للإلصاق لا ينافي كونها مع ذلك للتبعيض، فتستعمل الأمرين؛ فتكون مستعملاً للإلصاق في البعض المفروض طهارته"<sup>(3)</sup>. والله- سبحانه وتعالى- أدرى، وأعلم.

ومن خلال هذا العرض الذي أوضحت فيه بعض الأمثلة على أثر اختلاف المفسرين والفقهاء في فهم معاني حروف الجر علي تفسير النصوص القرآنية، واستنباط الأحكام، يتبين لنا أهمية الدور الدلالي الذي تؤديه تلك الحروف وغيرها من الأدوات، وهذا غيض من فيض يوضح مدى أهمية اللغة للفقهاء والمفسر ورجل القانون.

وعليه فإنني أوصي كليات العلوم الشرعية والقانونية بالاهتمام أكثر بتدريس اللغة العربية- وخاصة النحو والصرف- لطلابها، وهذه التوصية ليست بالجديدة، وإنما هي إحياء لتوصية الإمام السيوطي- رحمه الله تعالى-.

(3) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 15 / 1

(4) الأعلام: 171/1.

(5) أحكام القرآن ، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت،

1405هـ: 3 / 345

## مصادر البحث ومراجعته

القرآن الكريم. برواية حفص.

- 1- الإتقان في علوم القرآن، تأليف جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974.
- 2- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- 3- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1405هـ
- 4- الأعلام تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط2002/15.
- 5- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت.
- 6- إنباه الرواة على أنباه النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي. تح. محمد أبو الفضل إبراهيم . دار الفكر العربي القاهرة مؤسسة الكتب الثقافية بيروت . ط. الأولى 1986
- 7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- 8- البحر المحيط، تأليف محمد لم يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية بيروت.
- 9- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تح. محمد أبو الفضل إبراهيم . دار الفكر . ط. الثانية 1979
- 10- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/ 1996.
- 11- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1990.
- 12- الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي . تح. فخر الدين قباوة ، ومحمد ندلم فاضل . دار الكتب العلمية بيروت . ط. الأولى 1992.

- 13- جواهر الأدب في معرفة كلام العرب، تأليف: علاء الدين بن علي الإربلي، صنعة: د. إميل بديع يعقوب، دار النفائس، ط1/ 1991.
- 14- الحاوي الكبير تأليف العلامة أبي الحسن الماوردي، دار الفكر بيروت.
- 15- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس يوسف بن محمد بم إبراهيم، المعروف بالسمن الحلبي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وآخرين، قدم له: د. أحمد محمد صيرة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1/ 1994
- 16- رصف المباني في شرح حروف المعاني للإمام أحمد بن عبد النور المالقي، تح: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- 17- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تح: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، 2000.
- 18- سر صناعة الإعراب، تأليف أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق د، حسن هندأوي، دار القلم دمشق، ط1/ 1985.
- 19- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة: 174 / 42
- 20- شرح التصريح على التوضيح للشيخ خالد الأزهرري، د تصحيح ومراجعة لجنة من العلماء دار الفكر.
- 21- شرح جمل الزجاجي لأبي الحسن علي بن مؤمن بن علي بن عصفور، قدم له ووضع هوامشه فواز الشعار، إشراف د. إميل بديع يعقوب، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت. ط1/ 1998.
- 22- شرح الرضي على الكافية، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قارونس ط2 / 1996،
- 23- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت، 1411 هـ.
- 24- شرح الكافية الشافية، تأليف العلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، تح: د. عبد المنعم أحمد هريدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، المملكة السعودية.

- 25- طبقات الفقهاء للشيرازي . تح. خليل الميس . دار القلم بيروت: 187
- 26- الطبقات الكبرى، تأليف محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط1/1968.
- 27- طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأذنوي، تح: سليمان بن صالح الخري، مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1/1997.
- 28- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي . راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء . دار الكتب العلمية بيروت . ط. الأولى 1983.
- 29- طبقات المفسرين تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: محمد عمر، مكتبة وهبة القاهرة، 1396.
- 30- الكافي في فقه ابن حنبل تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي بيروت.
- 31- كتاب سيبويه لأبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر . تح. عبد السلام محمد هارون . دار الجيل بيروت . ط. الأولى .
- 32- كتاب الكلبيات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تح: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، 1998.
- 33- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشري، وبذيله أربعة كتب . رتبه وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد . دار الكتاب العربي .
- 34- اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبدالله بن الحسن العكبري، تح: غازي مختار طليمات، و د. عبد الإله نبهان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1/1995
- 35- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1993.
- 36- الزهر في علوم اللغة، للإمام السيوطي، ضبطه وصححه: محمد أحمد جاد المولى، وآخرا، دار الجيل، بيروت، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 37- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق محمد علي النجار وآخرين، عالم الكتب، بيروت، ط1/1988.
- 38- معاني النحو، تأليف د. فاضل صالح السامرائي، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2/2003.

39- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت، ط1/ 1405.

40- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تح: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط6/ 1985.

41- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

42- النحو الوافي، تأليف: عباس حسن، دار المعارف، الطبعة 15.

